



الدورة التاسعة والسبعون

البند 98 (أ أ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير كفالة الشفافية

وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/79/408، الفقرة 114)]

## 51/79 - تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 66/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 75/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 43/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 68/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 49/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 68/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 38/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 53/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 42/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 56/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 72/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 67/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 69/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 55/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 251/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 52/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى مقررها 517/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،



*وإنّ تشييراً أيضاً* إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1993 إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي<sup>(1)</sup>،

**وإنّ تؤكد من جديد** حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

**وإنّ توكّد من جديد أيضا** أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

**وإنّ تشيير** في هذا السياق إلى قرارها 55/45 بآء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 بآء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

**وإن تلاحظ** المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

**وإذ تلاحظ أيضاً** مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب القرار 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

**وإنّ تشير** إلى أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي<sup>(2)</sup>، وأن صيغة محدّثة من المشروع<sup>(3)</sup> قُدمت في عام 2014،

**وانظر تلاحظ** أن دولا عدة<sup>(4)</sup> بدأت منذ عام 2004 انتهاج سياسة قومها ألا تكون أول دولة تنتشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

**وإنّ تلاحظ أيضا** أنه منذ عام 2022، قدمت عدة دول التزامات وطنية بعدم إجراء تجارب صاروخية مدمّرة مضادة للسوائل بالارتقاء المباشر،

.A/48/305/Corr.1 و A/48/305 (1)

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومالي، وميانمار، ونيكاراغوا.

**واند ترحب** باعتماد هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"<sup>(5)</sup>،

**واند تسلم** بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

**واند تلاحظ** إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملاً بالفقرة 1 من القرار 75/61 والفقرة 2 من القرار 43/62 والفقرة 2 من القرار 68/63 والفقرة 2 من القرار 49/64،

**واند تشير** إلى العمل الذي أنجزه في عامي 2012 و 2013 فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

**واقننا عا منها** بضرورة مواصلة دراسة تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذها العملي،

**واند تشير** إلى نظرها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين<sup>(6)</sup>، وإلى الآراء بشأن طرائق الاستقادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام 2015<sup>(7)</sup>، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

**واند تلاحظ** أن فريق الخبراء الحكوميين نوه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانوناً بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة،

**واند ترحب** باعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والستين في عام 2019 الديباجة والمبادئ التوجيهية الإحدى والعشرين بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة<sup>(8)</sup>، التي من شأن تنفيذها أن يفضي إلى

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/78/42)، المرفق.

(6) A/68/189.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 20 (A/70/20).

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20).

أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وكذلك بمواصلة الجهود الرامية إلى تحديد الصعوبات ودراساتها والنظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

**واند تشير** إلى التقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام 2016<sup>(9)</sup>،

**واند ترحب** بالقرار 186 المنقح الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين للاتحاد لعام 2018، المعقود في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

1 - **تؤكد** أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

2 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

3 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

4 - **تطلب** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُيّن عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية 50/68، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

5 - **تشجع** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

6 - **تشدد** على أهمية ما اعتمدته هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء وأيدته الجمعية العامة من "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"<sup>(10)</sup>؛

7 - **ترحب** بالاجتماعات المخصصة المشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، التي عقدت في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذا لما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

(9) A/AC.105/1116.

(10) القرار 52/78.

وقراراتها 38/69 و 90/71 و 72/73 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 55/76، وبما جرى في الاجتماعات من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

8 - **ترحب أيضا** بعقد حلقة نقاش مشتركة لمدة نصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

9 - **تهيب** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وفي "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"؛

10 - **تشير** إلى تقرير الأمين العام عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن ملخصات للإفادات الواردة من الدول الأعضاء التي تبدي فيها آراءها بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي<sup>(11)</sup>، وكذلك التنفيذ العملي للتدابير من هذا القبيل الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام 2013<sup>(12)</sup>؛

11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 43

2 كانون الأول/ديسمبر 2024

(11) A/72/65/Add.1 و A/72/65.

(12) A/78/75.